

# تقرير المتابعة المعززة الأول للجمهورية الإسلامية

## الموريتانية

إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية الذي يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني ل (6) توصيات بالإضافة الى التوصيات التي طرأ عليها تعديل بعد الزيارة الميدانية. وقد عكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها موريتانيا في سبيل ملاءمة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعايير الدولية منذ إعتقاد تقرير التقييم المتبادل في مايو 2018م. وقد اعتمد الاجتماع العام التاسع والعشرون هذا التقرير على أن تبقى الجمهورية الإسلامية الموريتانية ضمن عملية المتابعة المعززة وأن يتم تقديم تقريرها الثاني في أبريل 2020م خلال الاجتماع الواحد والثلاثون.

© 2019 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881، المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: [info@menafatf.org](mailto:info@menafatf.org))

## تقرير المتابعة المعززة الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية (طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام)

### أولاً: مقدمة:

1. تم تقييم الجمهورية الإسلامية الموريتانية (موريتانيا) خلال الجولة الثانية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفقاً للتوصيات الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي للعام 2012م، ووفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م، وتم اعتماد تقرير التقييم المتبادل في الاجتماع العام السابع والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنعقد في مدينة بيروت، الجمهورية اللبنانية، في مايو 2018م.
2. بناءً على درجات التقييم للتوصيات الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة في تقرير التقييم المتبادل، ووفقاً لإجراءات التقييم المتبادل المعتمدة في نوفمبر 2014م فقد قرر الاجتماع العام السابع والعشرون إدراج موريتانيا للمتابعة المعززة، على أن تقوم بتقديم تقرير المتابعة الأول في أبريل 2019م خلال الاجتماع العام التاسع والعشرون.
3. يحل هذا التقرير التوصيات التي قامت موريتانيا بطلب إعادة النظر في درجتها وهي (11,13,14,17,18,27)، إضافة لتحليل التوصيات التي قامت مجموعة العمل المالي بتعديلها بعد الزيارة الميدانية (2، 7، 15، 18، 21).

### ثانياً: نتائج تقرير التقييم المتبادل:

4. ووفقاً لتقرير التقييم المتبادل والذي شمل تحليل مستوى الإلتزام الفني للتوصيات الأربعين، تحصلت موريتانيا على درجة (غير ملتزم) في 13 توصية من التوصيات الأربعين، ودرجة (ملتزم جزئياً) في 22 توصية، ودرجة (ملتزم الى حد كبير) في 5 توصيات، كما يلي:

### الجدول رقم (1): درجات الإلتزام الفني حسب تقرير التقييم المتبادل

ت 1	ت 2	ت 3	ت 4	ت 5	ت 6	ت 7	ت 8	ت 9	ت 10
غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم الى حد كبير	جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزمة الى حد كبير	غير ملتزم
ت 11	ت 12	ت 13	ت 14	ت 15	ت 16	ت 17	ت 18	ت 19	ت 20
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً
ت 21	ت 22	ت 23	ت 24	ت 25	ت 26	ت 27	ت 28	ت 29	ت 30
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً
ت 31	ت 32	ت 33	ت 34	ت 35	ت 36	ت 37	ت 38	ت 39	ت 40
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً

\*ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للإلتزام الفني (ملتزم، ملتزم الى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

المراجع: <http://www.menafatf.org/information-center/menafatf-publications/mauritania-mutual-evaluation-report>

5. بالتنسيق مع السكرتارية، قامت السيدة أميرة بن حامد، خبيرة عن اللجنة التونسية للتحليل المالية - الجمهورية التونسية بتحليل التزام موريتانيا بالتوصيات المطلوب إعادة تقييمها.

### ثالثاً: نظرة عامة على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل طلب إعادة التقييم:

6. يستعرض هذا القسم من التقرير الإجراءات المتخذة<sup>1</sup> من قبل موريتانيا للالتزام بالتوصيات التي تم إعادة تقييمها، وهي:  
أ. التوصيات التي حصلت فيها الدولة على تقييم (ملتزم جزئياً/غير ملتزم).  
ب. التوصيات التي تم تعديلها بعد عملية الزيارة الميدانية، التوصيات (2,7,15,18,21)<sup>2</sup>.

أ. التوصيات التي حصلت فيها الدولة على تقييم (ملتزم جزئياً/غير ملتزم):

7. طلبت موريتانيا إعادة تقييم 4 توصيات تم تقييمها بملتزم جزئياً وهي (11,13,14,27)، وتوصيتين تم تقييمها بغير ملتزم وهي (17,18)، وفيما يلي تفصيل كل توصية على حدة حسب التحليل الآتي:

### التوصية 11 (الإحتفاظ بالسجلات)، ملتزمة جزئياً:

8. تمثلت أوجه القصور في تنفيذ التوصية الحادية عشر في عدم مطابقة المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ العملية العارضة بما يشمل العمليات الدولية. وكذلك في عدم مطالبتها بأن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث توفر عند الضرورة دليلاً للدعاء عند وجود نشاط إجرامي. وعدم مطابقة المؤسسات المالية بضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات بسرعة للسلطات المحلية المختصة بعد الحصول على التصريح المناسب.

9. لمعالجة أوجه القصور، أصدر محافظ البنك المركزي الموريتاني الأمر رقم 09/م/2018 بتاريخ 02 نوفمبر 2018 بشأن التزامات المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنص المادة 2 منه على أنه يجب على المؤسسات المالية الإلتزام بتطبيق أحكام المادة (15) من القانون رقم 2005-48<sup>3</sup> المتعلقة بحفظ المستندات والوثائق بكل دقة، مع مراعاة الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعمليات المنجزة، المحلية والدولية، ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ العملية العارضة. كما تشير نفس المادة بأن تكون سجلات العمليات والمستندات والوثائق في المؤسسات المالية كافية للسماح بتتبع وإعادة تركيب العمليات الفردية، بما في ذلك أنواع ومبالغ العملات المستخدمة، بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للدعاء عند وجود نشاط إجرامي، وأنه على المؤسسات المالية إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات ومستندات ووثائق العمليات بسرعة للسلطات المحلية المختصة بعد الحصول على التصريح المناسب". وتم إصدار الأمر 12/م/2018 الذي حدد المؤسسات المالية الملزمة بإتباع الأمر 09/م/2018.

<sup>1</sup> قامت موريتانيا بتقديم عدة مستندات باللغة العربية والفرنسية لتدعيم طلبها في إعادة تقييم بعض التوصيات، وعند التحليل تم الإعتماد على النسخة الفرنسية في كثير من الأحيان بسبب أن الترجمة العربية ليست دقيقة أو كاملة. وكذلك تم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الموريتاني للحصول على الترجمة الفرنسية للمستندات التي تم تقديمها باللغة العربية.

<sup>2</sup> التوصية رقم 18 من ضمن التوصيات التي قامت الدولة بطلب إعادة تقييمها.

<sup>3</sup> قامت موريتانيا بإصدار قانون رقم 017-2019 بتاريخ 20 فبراير 2019 بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يلغي ويحل محل القانون رقم 48-2005، إلا أن ذلك تم بشكل متأخر ولم يتم نشره بعد في الجريدة الرسمية.

10. إلا أنه لم يستدل من الأمر رقم 09/م/2018 على ما يفيد عما إذا كانت المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال اجراءات العناية الواجبة، بما لا يضمن إتاحتها للسلطات عند الطلب. كذلك لم يتبين شمول كافة المؤسسات المالية ضمن القرار رقم 09/م/2018 متبوعاً بالقرار رقم 12/م/2018 لغياب تعريف شامل للمؤسسات المالية في موريتانيا، حيث أن المادة 1 من الأمر رقم 12/م/2018 نصت على أنه "يتعين على كافة الهيئات المالية بما فيها البنوك والخدمات المالية للبريد وصندوق الإيداع والتنمية وشركات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات الأخرى وخاصة هيئات التمويل الصغرى ومؤسسات الدفع والشركات المالية ووسطاء هذه الهيئات بأن تلتزم بكل دقة بتنفيذ أحكام الأمر رقم 09/م/2018"، إلا أن هذه المادة لم تحدد كافة المؤسسات المالية حسب مفهوم مجموعة العمل المالي بإعتبار أنها ذكرت عدداً من المؤسسات ومنها "المؤسسات المالية الأخرى" والتي لم يتبين ماهيتها في ظل غياب تعريف للمؤسسات المالية في موريتانيا. ومن ناحية أخرى ذكرت المادة رقم 1 "شركات التأمين وإعادة التأمين" والتي لا يمكن اعتبارها مشمولة بتطبيق الأمر لأنه حسب المادة رقم 114 من القانون رقم 2018/34 فإن "شركات التأمين وإعادة التأمين ستخضع لإشراف البنك المركزي اعتباراً من العام 2021".

#### الاستنتاج:

11. رغم الجهود التي بذلتها موريتانيا، إلا أنه يتبقى عليها مطالبة المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال اجراءات العناية الواجبة. وأن يشمل تعريفها للمؤسسات المالية كل المؤسسات المالية حسب تعريف مجموعة العمل المالي، وأن تشمل رقابة البنك المركزي الموريتاني شركات التأمين وإعادة التأمين والزامهما بتطبيق التعليمات ذات العلاقة.

12. وعليه، وبالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر متوسطة، فإن درجة الإلتزام تبقى "ملتزم جزئي".

#### - التوصية 13 (علاقات المراسلة المصرفية) (ملتزم جزئياً):

13. تمثلت أوجه القصور في تنفيذ التوصية الثالثة عشر في عدم وجود مبادئ توجيهية يوضح فيها البنك المركزي كيفية تطبيق ما جاء في التعليم رقم 09/المحافظ/09 بما يشمل استبياناً يفصل الإجراءات الضرورية المتعارف عليها. بالإضافة الى عدم إلزام المؤسسات المالية بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة، وفهم مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم مطالبة المؤسسات المالية بحظر الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها، وعدم مطالبتها بالتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن المؤسسات المراسلة الأصلية لا تسمح بان يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

14. لمعالجة أوجه القصور، أصدر البنك المركزي الموريتاني بتاريخ 02 نوفمبر 2018 الأمر رقم 09 / م / 2018 نصت الفقرة

الاولى من المادة 3 منه على أنه يجب على المؤسسات المالية قبل الدخول في علاقة مراسلة مصرفية القيام بما يلي:

أ- جمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة علناً بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي.

- ب- تقييم نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تستخدمه المؤسسات المراسلة.
- ج- الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة.
- د- فهم مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.
15. وتتص الفقرة الثانية من المادة 3 من الأمر رقم 09/م/2018 المشار إليها أعلاه على أنه يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها، ويجب أن يكون لدى المؤسسات المالية اقتناع ذاتي بأن المؤسسات المراسلة المصرفية لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.
16. إلا أنه لم يتبين شمول كافة المؤسسات المالية ضمن القرار رقم 09/م/2018 والقرار 12/م/2108 لغياب تعريف شامل للمؤسسات المالية في موريتانيا، وأيضاً عدم شمول شركات التأمين وإعادة التأمين تحت مظلة البنك المركزي، وذلك كما تم تفصيله في تحليل التوصية 11 أعلاه.

#### الاستنتاج:

17. استوفت موريتانيا نصوص التوصية 13، إلا أنه يتبقى أن يشمل تعريف للمؤسسات المالية كل المؤسسات المالية حسب تعريف مجموعة العمل المالي، وأن تشمل رقابة البنك المركزي الموريتاني شركات التأمين وإعادة التأمين وإلزامها بتطبيق التعليمات ذات علاقة.

18. بالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر ضئيلة، فإن درجة الإلتزام للتوصية 13 هي "ملتزم الى حد كبير".

#### - التوصية 14 (خدمات تحويل الأموال أو القيمة) (غير ملتزم):

19. تمثلت أوجه القصور كما جاءت في تقرير التقييم المتبادل في عدم وجود إجراءات كافية لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل، وعدم وجود نص صريح من أجل تطبيق عقوبات على الشخصيات الاعتبارية عند ممارسة تحويل الأموال دون ترخيص مسبق. بالإضافة الى عدم خضوع والتزام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة للرقابة على الإلتزام بمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما لا يوجد نص صريح أو إجراءات خاصة تسمح بالتأكد من خضوع والتزام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة إلى الرقابة على الإلتزام بمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما لا يبدو خضوع قطاع خدمات تحويل الأموال أو القيمة لرقابة البنك المركزي الموريتاني.

20. لا وجود إجراءات خاصة للقيام بأعمال الرقابة على شركات تقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة أو أي شركات نظيرة أخرى فيما يخص تنفيذ عقودها مع البنوك والهيئات المالية وكذلك الإلتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوصول إلى قواعد بياناتها للحصول على المعلومة بغرض الرقابة. أن المعاملات التي تتم بواسطة هذه الخدمات يمكن أن تضم وسيطا أو أكثر وطرفا ثالثا يستقبل السداد النهائي دون وجود ما ينظم دور هؤلاء الوسطاء وعلاقتهم بمقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة ومسؤولياتهم فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما لا يوجد نص صريح يشير الى أن يكون وكلاء مقدمي خدمات التحويل أو القيمة مطالبين بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائهم يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة خدمات تحويل الأموال أو القيمة مطالبين بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائهم يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة

- في الدولة. لا يوجد ما يشير صراحة إلى مطالبة مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يستخدمون وكلاء بتضمين هؤلاء في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الإلتزام بهذه البرامج.
21. لمعالجة أوجه القصور، وضع البنك المركزي خطة يتم بموجبها القيام بجولات تفتيشية متكررة للتأكد من عدم وجود أية أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون نشاط تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص. وأصدر التعمية رقم 6/م/2018 التي شملت آلية ترخيص مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، وتحديد للعقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون تحويل الأموال دون ترخيص مسبق، والنزاهة مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة بتنفيذ التزاماتهم القانونية والتنظيمية ولاسيما المتعلقة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلزام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يستعينون بوكلاء أن يحتفظوا بقائمة بها هؤلاء الوكلاء ودمجهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بهم ومراقبة مدى امتثال هؤلاء الوكلاء لهذه البرامج.
22. لكن لم يتم التزويد بمستندات تدعم الخطة المذكورة التي تهدف الى تحديد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل. وقد تم إلزام مقدمي خدمات تحويل الأموال بتنفيذ التزاماتهم القانونية والتنظيمية ولاسيما المتعلقة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه لم يتم التطرق الى الرقابة على مقدمي خدمات تحويل الأموال. كما تمت مطالبة مقدمي خدمات التحويل أو القيمة بالحصول على ترخيص مؤقت أو ترخيص نهائي من البنك المركزي الموريتاني لكن لم تتم مطالبة وكلاء مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالتسجيل أو التسجيل.
23. وتقضي المادة 9 من ذات التعمية بمطالبة مقدمي خدمات الحوالات أو تحويل الأموال الذين يستعينون بوكلاء أن يحتفظوا بقائمة بهؤلاء الوكلاء، وتقضي المادة 5 من الأمر رقم 09/م/2018 بمطالبة المؤسسات المالية بأن تكون هذه القائمة محدثة، وأن تقوم بموافاة البنك المركزي الموريتاني بها، وكذلك موافاته بأية اتفاقيات ثنائية موقعة معهم في هذا الشأن.
- الاستنتاج:**
24. لاستكمال متطلبات التوصية 14، ما زال على السلطات الموريتانية:
- استكمال وتعميم الخطة الموضوعية على كافة الأراضي الموريتانية للتأكد من عدم وجود أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون نشاط تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص.
  - إخضاع مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة للرقابة على الإلتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
25. وعليه وفي ضوء أوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر متوسطة، فإن درجة الإلتزام تبقى "ملتزم جزئياً".
- التوصية 17 (الاعتماد على الأطراف الثالثة) (غير ملتزم):**
26. تمثلت أوجه القصور كما جاءت في تقرير التقييم المتبادل في عدم وجود تعليمات تلزم الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في الدول التي يمكن أن توجد بها الأطراف الثالثة المستوفية الشروط. ولا توجد تعليمات بالنسبة للمؤسسات المالية التي تعتمد على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية.
27. لمعالجة أوجه القصور، أصدر محافظ البنك المركزي الموريتاني بتاريخ 02 نوفمبر 2018 الأمر رقم 09/م/2018 الذي تنص المادة رقم 5 منه على انه "في حالة قيام المؤسسات المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة، فيجب عليها مراعاة مستوى

مخاطر الدول التي تتواجد بها تلك الأطراف". وكذلك إلزام المؤسسات المالية بأنه "يجب أن تقتصر الاستعانة بالأطراف الثالثة على تلك التي تكون جزءاً من ذات المجموعة المالية للمؤسسة المالية". كما أصدر الأمر رقم 12/م/2018 تلزم فيها كافة الهيئات المالية بما فيها البنوك والبريد وشركات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى خاصة هيئات التمويل الصغرى ومؤسسات الدفع والشركات المالية بتنفيذ أحكام الأمر رقم 09/م/2018.

28. إلا أنه لم يتم النظر ما إذا كانت متطلبات المعيارين 17.1 و 17.2 متحققة في الحالات التالية عند قيام المؤسسات المالية بالاعتماد على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية:

- (أ) أن تطبق المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات 10 و 11 و 12، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية 18؛
- (ب) أن يتم الرقابة على تطبيق هذه المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة؛
- (ج) خفض أية مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كاف بواسطة سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

29. ولم يتبين شمول كافة المؤسسات المالية ضمن القرار رقم 09/م/2018 والقرار 12/م/2108 لغياب تعريف شامل للمؤسسات المالية في موريتانيا، وأيضاً عدم شمول شركات التأمين وإعادة التأمين تحت البنك المركزي، وذلك كما تم تفصيله في تحليل التوصية 11 أعلاه.

#### الاستنتاج:

30. يتبقى على موريتانيا النظر فيما إذا كانت متطلبات المعيارين 17.1 و 17.2 متحققة في الحالات المحددة في المعيار 17.3 وذلك عند قيام المؤسسات المالية بالاعتماد على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، وأن يشمل تعريف المؤسسات المالية كل المؤسسات المالية حسب تعريف مجموعة العمل المالي، وأن تشمل رقابة البنك المركزي الموريتاني شركات التأمين وإعادة التأمين والزامهما بتطبيق التعليمات ذات علاقة.

31. وبالنظر للجهود المبذولة من قبل السلطات الموريتانية لجهة إلزام المؤسسات المالية في حال قيامها بالاعتماد على أطراف ثالثة بمراعاة مستوى مخاطر الدول التي تتواجد بها تلك الأطراف، وأخذاً بالإعتبار أوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر متوسطة، فإن درجة الإلتزام "ملتزم جزئياً".

#### - التوصية 18 (الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج) (غير ملتزم):

32. تمثلت أوجه القصور كما جاءت في تقرير التقييم المتبادل في عدم وجود ترتيبات لإدارة الإلتزام من ضمنها تعيين مسؤول الإلتزام على مستوى الإدارة، وكذلك إجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين، وعدم مطابقة المجموعات المالية بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة وعلى جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، وأن تتضمن هذه البرامج سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وتوفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الإلتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



على مستوى المجموعة وكذلك توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

33. أضف الى ذلك عدم وجود تعليمات تقضي بمطالبة المؤسسات المالية بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في الدولة الأم، عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة الأم، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة. وعدم مطالبة المجموعات المالية بأن تقوم بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعلام السلطات الرقابية في الدولة الأم بذلك، إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع إجراءات الدولة الأم.

34. لمعالجة أوجه القصور، أصدر محافظ البنك المركزي الموريتاني بتاريخ 02 نوفمبر 2018 الأمر رقم 09/م/2018 الذي تنص المادة رقم 7 منه على "أنه يتعين على المؤسسات المالية تسمية مسؤول الإلتزام على مستوى الإدارة العليا، ويجب أن تتوافر فيه كافة المؤهلات العلمية والعملية وغيرها من معايير الكفاءة والنزاهة، وأن يتم توفير الصلاحيات والإمكانات المادية والبشرية اللازمة لمسؤول الإلتزام بما يمكنه من أداء المهام الوظيفية بكفاءة وفعالية واستقلالية، وأن يتم اتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من أن الموظفين الذين يتم تعيينهم يتمتعون بمستوى عال من الكفاءة والنزاهة". وقد نصت المادة 6 من ذات الأمر على إلزام المؤسسات المالية "بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية، بحيث تشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، وأن تطبق القوانين والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالدولة المضيفة أو الدولة الأم أيهما أكثر صرامة، وفي حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم للتدابير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتسق مع متطلبات الدولة الأم، بما في ذلك المتطلبات القانونية والرقابية، فإنه على المجموعة المالية أن تطبق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام السلطات الرقابية في الدولة الأم بذلك".

35. على الرغم من أن المادة رقم 6 من الأمر رقم 09/م/2018 نصت على أنه يجب على المؤسسات المالية تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية، بحيث تشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، إلا أنه لم تتم الإشارة الى ما يجب أن تضمنه هذه البرامج من إجراءات، والتي يجب أن تشمل على الأقل وجود سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الإلتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، وتضمن ذلك المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية، وتوفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

**الاستنتاج:**

36. يتبقى على موريتانيا أن تطالب المجموعات المالية بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بحيث تتضمن على الأقل التدابير المنصوص عليها في المعيار 18.1 بالإضافة الى النقاط الواردة أعلاه في الفقرة 34 أعلاه بما يشمل مشاركة المعلومات المتعلقة بأي عمليات غير اعتيادية او مشبوهة من ضمن المجموعات المالية وأن يشمل تعريف المؤسسات المالية كل المؤسسات المالية حسب تعريف مجموعة العمل المالي، وأن تشمل رقابة البنك المركزي الموريتاني شركات التأمين وإعادة التأمين والزامهما بتطبيق التعليمات ذات العلاقة.

37. بالنظر للجهود المبذولة من قبل السلطات الموريتانية المبينة أعلاه، وأخذاً بالإعتبار اوجه القصور المتبقية والتي تعتبر متوسطة فإن درجة الإلتزام هي "ملتزم جزئياً".

**- التوصية 27 (سلطات الجهات الرقابية) (ملتزم جزئي):**

38. تمثلت أوجه القصور كما جاءت في تقرير التقييم المتبادل في أن البنك المركزي الموريتاني هو السلطة الرقابية الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات لمراقبة الإلتزام والرقابة المكتبية والميدانية المتعلقة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن موريتانيا لم تستكمل مشروعين يخصان مراجعة النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني والقانون المصرفي بحيث يدخل للبنك المركزي سلطة الاشراف على صندوق الودائع والتنمية وشركات التأمين. ولا توجد تعليمات صادرة للمؤسسات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بتقديم بيانات مكتبية بصورة دورية للبنك المركزي تكون متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعدم وضوح محددات تطبيق العقوبات عند الإخفاق في الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى إمكانية تطبيق عقوبات من الجهات الرقابية الأخرى والمتعلقة بالرقابة على شركات التأمين.

39. لمعالجة أوجه القصور، أصدرت موريتانيا بتاريخ 8 اغسطس 2018 القانون الاساسي للبنك المركزي رقم 034-2018 الذي تنص المادة رقم 70 منه على أن البنك المركزي الموريتاني يختص بممارسة الإشراف على مؤسسات القرض والمؤسسات المماثلة لها وشركات التأمين وإعادة التأمين وانظمة الدفع وتسوية السندات وغرف المقاصة. وأن البنك المركزي يتمتع، في إطار هذه المهمة، بصلاحيات الوصول الى المعلومات وادوات الرقابة والتقويم والسلطات الجزيرية المحددة في القوانين الخاصة بتنظيم هذه المهام، وأن البنك المركزي يتمتع بسلطة تنظيمية في المجالات المتعلقة بمهامه كما هي محددة بهذا القانون أو بالتشريعات الأخرى وتكتسى أوامره بصيغة عامة وتتمتع بطابع الإلزام في كافة عناصرها.

40. لم يستدل في القانون 034-2018 ما يفيد صراحة بأنّ البنك المركزي الموريتاني يتمتع بصلاحيه الزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمتابعة الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

41. وفقاً للمادة 120 من القانون رقم 036-2018 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض، فإنّ السلطات الموريتانية قد تمكنت من تحديد نطاق العقوبات المسموح فرضها عند الإخفاق في الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي عقوبات تأديبية ومالية في شكل غرامات يحددها البنك المركزي حسب خطورة المخالفة.

42. على الرغم من أن موريتانيا أصدرت بتاريخ 8 اغسطس 2018 القانون الاساسي للبنك المركزي رقم 034-2018 الذي تنص المادة رقم 70 منه على ان البنك المركزي الموريتاني يختص بممارسة الاشراف على بعض المؤسسات المالية ذات العلاقة ومن ضمنها "مؤسسات القرض والمؤسسات المماثلة لها" الا انه لم يتبين ماهيتها للتأكد من مدى شمول صلاحيات

الرقابة المناطة بالبنك المركزي علماً أنه بحسب المادة رقم 114 من ذات القانون فإن "شركات التأمين وإعادة التأمين" ستخضع لإشراف البنك المركزي اعتباراً من العام 2021".

43. ورغم تحديد نطاق العقوبات المسموح فرضها عند الإخفاق في الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب المادة رقم 120 من القانون رقم رقم 2018-036، لكن القانون المذكور لا يشمل كافة المؤسسات المالية حسب تعريف مجموعة العمل المالي .

44. المادة 98 من القانون الأساسي رقم 2018/034 تنص على انه يجوز فرض عقوبات مالية وجنائية بحق من "يعرقلون أو يعارضون الأبحاث والتحريات التي يجريها البنك المركزي ويرفضون تقديم المعلومات التي يجب عليهم أن يقدموها بموجب هذا القانون والنصوص المطبقة له أو يقومون عمدا بتقديم معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة" وليس في حال مخالفة احكام القانون 2005-048 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. و تنص المادة رقم 121 من القانون رقم 2018/36 على انه يجوز فرض عقوبات جنائية ومالية رادعة (الحبس من 3 - 5 سنوات وغرامة من 10000 اوقية الى 2 مليون اوقية) عندما يلاحظ اي مخالفة لمقتضيات هذا القانون ومن ضمنها مخالفة مقتضيات المادة 24 من القانون التي تقتصر على متطلبات العناية الواجبة وحفظ المعلومات والوثائق والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، و ليس في حال مخالفة المؤسسات المعنية لمقتضيات الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عامة.

#### الاستنتاج:

45. وعليه وفي ضوء اوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر متوسطة، فإن درجة الإلتزام تبقى "ملتزم جزئياً".  
ب. التوصيات التي تم تعديلها بعد عملية الزيارة الميدانية وهي (2,7,15,18,21).

- لم تقدم موريتانيا أي تحديث بخصوص التوصيات رقم (2,7,15,21) التي تم تعديلها بعد عملية الزيارة الميدانية، والتوصية رقم (18) كانت من التوصيات التي تقدمت موريتانيا بطلب إعادة تقييمها وتم تحليلها في البند "أ" أعلاه.
- فيما يتعلق بالتوصيات (2، 7، 15) وبالنظر لعدم معالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، وعدم استيفاء المتطلبات الجديدة، فينبغي أن تبقى درجة الإلتزام "غير ملتزم".
- وفيما يتعلق بالتوصية 21، فنظراً لعدم معالجة الدولة لأوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، بما يشمل تداخل المتطلبات الجديدة بشأن التنبيه (تعديلات نوفمبر 2017)، فينبغي أن تبقى درجة الإلتزام "ملتزم جزئياً".

#### ثالثاً: الخلاصة

46. خلاص فريق التقييم بعد تحليل المعلومات المقدمة من السلطات الموريتانية المرفقة بطلبها لإعادة تقييم 6 توصيات تم تقييمها في تقرير التقييم المتبادل بـ "ملتزم جزئياً" و "غير ملتزم" إلى ما يلي:

- التوصيات موضوع طلب إعادة التقييم:
  - رفع درجة الإلتزام إلى "ملتزم إلى حد كبير" للتوصية (13).
  - رفع درجة الإلتزام إلى "ملتزم جزئياً" لتوصيتين (17,18).
  - الإبقاء على درجة "ملتزم جزئياً" للتوصيات (11,14,27).

## - التوصيات التي طرأت عليها تغييرات بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل (2016/12):

- فيما يتعلق بالتوصيات (2، 7، 15)، تم الإبقاء على درجة الإلتزام "غير ملتزم"، فيما تم الإبقاء على درجة "ملتزم جزئياً" للتوصية 21.

47. ويمكن تلخيص درجات الإلتزام بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

## الجدول رقم (2): إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

ت 10	ت 9	ت 8	ت 7	ت 6	ت 5	ت 4	ت 3	ت 2	ت 1
غير ملتزم	ملتزمة الى حد كبير	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	غير ملتزم	غير ملتزم
ت 20	ت 19	ت 18	ت 17	ت 16	ت 15	ت 14	ت 13	ت 12	ت 11
ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً
ت 30	ت 29	ت 28	ت 27	ت 26	ت 25	ت 24	ت 23	ت 22	ت 21
ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً
ت 40	ت 39	ت 38	ت 37	ت 36	ت 35	ت 34	ت 33	ت 32	ت 31
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً

\*ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للإلتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

48. اعتمد الاجتماع العام التاسع والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هذا التقرير على أن تقوم السكرتارية بأخذ ملاحظات الاجتماع العام وتحديث التقرير ونشره بعد استكمال إجراءات الجودة والاتساق كما تنص عليه إجراءات المجموعة. وحيث أن موريتانيا قد تحصلت على (6) توصيات بدرجة "ملتزم الى حد كبير" و (34) توصية بدرجة "ملتزم جزئياً/غير ملتزم" نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني الأول، وعملاً بالإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فإن موريتانيا تبقى ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة المعززة الثاني في ابريل 2020.